محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٤٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومنـــــي ، محمد متروك العجـــارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات .

---

lawpedia.jo

المميـــــز :- مساعد النائب العام / عمان .

المميـــز ضده :-

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٣٢٥٠) فصل ٢٠٠٩/٧/٩ المتضمن رد الاســـتئناف وتأيـــيد القـــرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمة صلح جزاء عمان رقم (٢٠٠٨/٢٢٢٩٤) فـــصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي : (بعدم توافر شروط التسليم الواجب توافرها في طلب التسليم وإعادة الأوراق لمصدرها) .

ويتلخص سببا التمييز بما يلـــي :-

١- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والحق في تطبيق القانون .

٢- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن كافة شروط التسليم متوافرة في حق المميز ضده .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمـــــداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن السلطات في الـــولايات المـــتحدة الأمريكية قد تقدمت بطلب إلى السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية لتـــسليمها المـــواطن الأردني بتهمة التواطؤ وتوزيع سجائر مهربة وتشغيل أموال والاتجار بسجائر مهربة وغسيل أموال .

وقد باشر قاضي صلح جزاء عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي علـــى الـــنحو الـــوارد فـــي محاضـــرها أصـــدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٢٢٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ توصـــلت فيه إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشـــمية قـــد وقعـــتا اتفاقية ثنائية بتاريخ ٩٥/٣/٢٨ تسليم المجرمين الفارين إلا أن هذه الاتفاقـــية لم يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة الأردني وفي ضوء ذلك قضت بأن شروط التسليم غير متوفرة .

لم يرضَ مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

حـــيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٩/٣٣٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرضَ مـــساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

نجـــد أن اجتهاد محكمة التمييز قد جرى على انه إذا كانت الدولة طالبة التسليم هي دولـــة أجنبـــية وبـــأن المطلوب تسليمه أردني الجنسية فإنه يقتضي وجود اتفاق مع الدولة الأجنبية وهي هنا الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أحكام تسليم المجرمين الفارين على مقتـــضى المـــادة (٢/٢١) مـــن الدســـتور الأردنـــي والمواد (٦، ٧، ٨) من قانون تسليم المجـــرمين الفـــارين لسنة ٢٠٠٧ وحيث لا توجد اتفاقية مبرمة نافذة للتعاون القانوني بين المملكـــة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال تسليم المجرمين الفارين فـــيكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم توافر شروط التسليم متفقاً والقانون ويكون سببا الطعـــن التمييزي غير واردين على قرار تمييزي رقم (٢٠٠٧/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١

lawpedia.jo

و ٢٠٠٧/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ ، وقرار تمييزي ٢٠٠٦/٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ و ٢٠٠٥/١٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦) .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريـــخ ٣٠ شـــوال ســـنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٩م.

عضـــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك